OPEN ACCESS
ACTA ISLAMICA
ISSN (Print): 2411-7315
http://sbbu.edu.pk/actaislamica

نماذج من التفسيرات الفقهية للإمام ابن نجيم (ت 970هـ) من خلال كتابه " البحر الرائق شرح كنز الدقائق "

(دراسة وصفية تحليلية)

Examples of jurisprudential interpretations of Imam ibne Nujaim (970AH) through his book "Al-Bahr ul Raiq Explanation of Kanz ul Daqaiq"

(Descriptive Analytical study)

Muhammad Shah Faisal
Phd Scholar; "Department of Tafseer & Quranic Sciences, Faculty of Usuluddin international Islamic university Islamabad."
shahfaisal957@gmail.com

Dr.Shah Junaid Ahmad Hashmi
Associate Professor, "Department of Tafseer & Quranic Sciences,Faculty of Usuluddin international Islamic university Islamabad."
doctorhashimi@gmail.com

Abstract

The Noble Qur'an is a book in which there is no doubt and no doubt, which was revealed by God Almighty to guide people, and in it there is guidance for every human being at every time and in all aspects of human life, including beliefs, worship, morals and dealings. It is a complete book that solves human problems and issues. God Almighty has taken the responsibility of its guardians, so it is preserved until the Day of Resurrection by various means. From this standpoint, many Muslim scholars exerted their efforts to memorize, understand, interpret and publish the Book of God, so they gave their lives to this Holy Book because of the benefits of religion and this world.

There is no doubt that the jurisprudential interpretation of the Qur'an has its status and value, because Sharia scholars have divided the topics of the Qur'an into three sections: the first part is related to belief, monotheism or the principles of religion, the second part is related to morals, and the third part is related to practical rulings, and these rulings are extracted from the Holy Qur'an. It is called jurisprudence of the Qur'an or the rulings of the Qur'an, in this sense this section is one-third of the Qur'an, so it cannot be dispensed with, and also because people need it in their worship, their dealings, their judgment, and all their actions, so that the Muslim will not be upright except by knowing those rulings in his life.

In view of this importance of the verses of rulings, the scholars, in advance and in succession, studied these verses under a specific method, which they called "the jurisprudential interpretations" or "the rulings of the Qur'an".

In view of the importance of the book and the author of the book, I decided to choose it for research entitled: Interpretation of Imam Ibn Najim (d. 970 AH) for the verses of the rulings through his book "Al-Bahr Al-Raa'iq Sharh the Treasure of Minutes" (a descriptive and analytical study), where he collected the verses of the rulings contained in the book "Al-Bahr Al-Raa'iq" when explaining the provisions Sub-legitimacy, in addition to studying it and clarifying the deductions from it.

Keywords: *Al-Bahr Al-Raaiq , Imam Ibn Najim, jurisprudence, Kanz ul Daqaiq, Qur'an, Tafseer.*

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم والصلاة والسلام على سيد الرسل وخاتم النبيين وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

أما بعد:–

فإنّ القرآن الكريم كتاب لا ريب فيه ولا شكّ، أنزله الله تعالى لهداية الناس، وفيه رشد لكل إنسان فى كل زمان وفي جميع نواحي الحياة الإنسانية، من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات. وهو كتاب كامل يحلّ المشكلات والقضايا الإنسانية. وقد أخذ الله تعالى ذمة حفاظته، لذا هو محفوظ إلى يوم القيامة بوسائل مختلفة. ومنهذا المنطلق بذل كثير من العلماء المسلمين جهودهم في حفظ كتاب الله وفهمه وتفسيره ونشره، فأوقفوا حياتهم لهذا الكتاب الكريم لما في ذلك من منافع الدّين والدنيا. منهم المفسرون المتقدمون والمتأخرون الذين كتبوا تفسير القران الكريم، وحاولوا أن يأتوا بأجوبة المسائل الجديدة والمشاكل العديدة فى زمانهم.

ونظرا لهذه الأهمية لآيات الأحكام قام العلماء سلفا وخلفا لدراسة هذه الآيات تحت منهج معين: سموه ب "التفاسير الفقهية" أو "أحكام القرآن".

ونظرا لأهمية الكتاب ومكانة الإمام ابن نجيم العلمية ورسوخه في تفسير آيات الأحكام؛ لأن ابن نجيم من كبار العلماء، لكان ابن نجيم في الفقة وأصوله شأن كبير،كان لديه فهم خاص في الشريعة، وكان لديه وصول إلى قضايا نادرة، وبحسب خاتم المحدثين العلامة أنور شاه كشميري – رحمه الله– فقد كان في موقع "فقيه النفس". لذلك، وبسبب فقه ابن نجم وجلالة الكتاب، فقد تم إجراء هذه الدراسة النموذجية من كتابه المهم البحر الرائق لإخراج الاستشهاد من آياته وأحكامه والاستفادة من استشهاده. وعزمت أن أختاره للبحث بعنوان: نماذج من التفسيرات الفقهية للإمام ابن نجيم (ت 970هـ) من خلال كتابه " البحر الرائق شرح كنز الدقائق "(دراسة وصفية تحليلية).

الإمام ابن نجيم –رحمه الله– حياته وآثاره:

أولا حياته:

هو زين الدين بن إبراهيم [1] الإمام العادل الشيخ العلامة البحر الفهامة المحقق المدقق الفقيه الحنفي، (المعروف بإبن نجيم)، ويقول العلماء "نجيم" اسم لبعض أجداده.[2]

ولد ابن نجيم–رحمه الله– بالقاهرة سنة ست وعشرين وتسعمائة 926هـ. وعاش أربعا وأربعين سنة وأيضا أيد لهذا القول (حاجي خليفة).[3 4]

شمائله:

"كان ابن نجيم–رحمه الله– إماما، عالما، عادلا، صالحا، متبرعا، عاملا، مؤلفا مصنفا، ليس له في زمنه نظير وامثال. وكان ابن نجيم–رحمه الله– وقف حياته على حصول العلم، وأتقنه وبرع فيه، وأصبح ابن نجيم–رحمه الله– عالما فقيها، حتى أجاز شيوخه بالإفتاء والتدريس، ولابن نجيم–رحمه الله– عادات شريفة، صفات حميدة وأخلاق جميله"[5].

شيوخه :

أخذ ابن نجيم–رحمه الله– العلم من علماء المصر، ومنهم 1: رأسهم قاسم بن قطلوبغا 2: والبرهان الكركي3: وشيخ الإسلام ابن الحلبي 4: أبو الفيض السلمي5: وأمين بن عبد العال الحنفي

وأيضا أخذ ابن نجيم–رحمه الله– العلوم العربية والنقلية عن ثلة من العلماء، "منهم الشيخ العلامة شقير المغربي والشيخ العلامة نور الدين الديلمي المالكي.[6]

وتلاميذه: أما تلامذة الإمام ابن نجيم–رحمه الله– نذكر منهم بعض إسم التلامذة 1: الشيخ مغوش المغربي 2: سراج الدين 3: سبط ابن أبي شريف المقدسي4: محمد الغزى قال العلماءسبب قلة تلاميذه؛ لأنه كان منشغلا بالتأليف، وأيضا أن وفاته في سن مبكرة وهذان سببان لقلة تلاميذه.[7]

ومكانته العلمية ووفاته

أن ابن نجيم–رحمه الله– إماما، عالما، عاملا، مؤلفا، متبحر في العلوم الإسلامية، لإبن نجيم –رحمه الله– ملكة خاصة في الفقه واصوله والقواعد وفي تطبيقاتها، وأيضا له ملكة في حل الفروع والمسائل الفقهية، وقد زين ابن نجيم–رحمه الله– الفقه الحنفي بعلمه وفتاويه، وقد اتضح مكانة العلمية ابن نجيم–رحمه الله–عن مؤلفاته التي سوف نذكرها.[8]

ووفاته: وتوفي ابن نجيم–رحمه الله– في سنة سبعين وتسعمائة (970)[9].

ثانيا: آثاره العلمية

مؤلفاته وأثره في الفقه الإسلامي

مؤلفاته: كان صنف التصنيفات، وشرح المتون، واختصر الكتب الكبيرة ، ونهج في مؤلفاته منهجا رائعا.

ومن أشهر تاليفاته:

1: البحر الرائق شرح كنز الدقائق

2: الأشباه والنظائر في فروع الحنفية

3: شرح المنار في أصول الفقه

4: لب الأصول مختصر من تحرير الأصول لابن همام

5: الفوائد الزينية (وهو كتاب مختصر من الضوابط والإستثناءات)

6: الفتاوى الزينية

7: حاشية على جامع الفصولين لمحمودبن اسماعيل المعروف بابن قاضي ت 823ه.

8: تعليقه على الهداية لعلي بن ابي بكر المرغيناني ت 593ه.[10]

وأثره في الفقه الإسلامي:

وقد أثر ابن نجيم–رحمه الله–أثرا عظيما على الفقه الحنفي خصوصا وعلى الفقه العام عموما، وسقى الفقه الحنفي بماء البحر الرائق، وانتفع بمؤلفاته خلق كثيرة عامة، وطلاب علم وعلماء خاصة، وكتابه "الأشباه والنظائر" داخل النصاب في المدارس الدينية في الباكستان، والكتاب يدرس لطلاب المتخصصين في الفقه والفتوى.[11]

ثالثا: نماذج من التفسيرات الفقهية للإمام ابن نجيم

مقدمة: منهج الإمام ابن نجيم في كتابه

عادة كل مؤلف يذكر في البداية منهج الكتاب، لكن ابن نجيم –رحمه الله– سكت في هذا الأمر، وذكر مصادر الكتاب بدلاً منه. من خلال دراسة الكتاب، يمكن للقارى أن يفهم منهج كتابه على النحو التالي. منها:

1–وضع الكتاب على الأبواب الفقهية.

2–افادته من اللغة وعلومه. يستشهد باللغة عند استدلاله بالآيات، واستنباطه الأحكام منها.

3– مزجه بين سائر العلوم من أبرز ما يتميز به البحرالرائق هو ذلك المزج بين سائر العلوم لخدمة كتاب الله ولإستنباط الأحكام من هذه الآيات وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء فى ذلك.

4– ذكره الشواهد ومن طريقته فى الكتاب الاكثار من الشواهد الشعرية والنثرية عند موافقتها لبعض ما قررته الآية ويرجح بين الروايات الواردة فى الأمر المستشهد به من شعر أو نثر وكثيرا ما يعنى فى هذالباب بذكر الأشباه والنظائر فى القرآن.

5– جمعه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرئ.

6– عنايته الفائقة باالفقه والأحكام

7- يبين خلاف الفقهاء في أحكام الآيات ويذكر أدلة كل فريق.

8- تعرض ابن نجيم-رحمه الله- لكثير من مباحث أصول الفقه وعلوم القرآن.

9- الإحالات حيث تذكر المراجع للمسائل وغيرها.

ومما يلفت نظر القارئ للبحرالرائق يرى تلك الأمانة العلمية والدقة والصدق في نسبة الأقوال الى قائليها سواء ما كان بواسطة أو مباشرة.

10- ايراد الأحاديث في الإستدلال كثيرا ما يسرد الإمام ابن نجيم الأحاديث بأسانيدها من كتب الأحاديث وقد ينقدها على بعض الأحاديث وقد يسرد الروايات بدون أسانيد وقد يقتصر على ألفاظ متونها وقد يقتصر أحيانا على ذكر معنى الحديث دون لفظه.

11-يغلب عليه ترجيح مذهب الحنفي.

12-قد يتوسع ابن نجيم-رحمه الله- في الكلام عن الآية وما يستنبط منها بذكر أقوال الفقهاء فإن من وظيفة الفقهاء والعلماء استنباط الأحكام من الكتاب والسنة.

المثال الأول: قول الله تعالى: "{اهبط بسلام}"[12]

الأحكام المستنبطة من الآية:

ذكر الإمام إبن نجيم –رحمه الله- تحت هذه الآية المسألة الواحدة

(المرافق داخل في اليد في آية الوضوء)

توضيح المسألة :

اختلف الفقهاء ففي هذه المسألة هل المرافق داخل في اليد في حكم الغسل في آية الوضوء أم لا؟

استدلال الإمام بالآية:

استدل الإمام ابن نجيم –رحمه الله-: من عبارة النص أن المرافق داخل في اليد في آية الوضوء لأن الباء في هذه الآية للمصاحبة بمعنى مع .

قال الإمام ابن نجيم رحمه الله تحت هذه الآية:

قال الإمام إبن نجيم –رحمه الله-: ((قوله: ويديه بمرفقيه أي مع مرفقيه فالباء للمصاحبة بمعنى مع نحو{"اهبط بسلام}[13] أي معه والفرق بين استعمالها بمعنى مع وبين الباء أن مع لابتداء المصاحبة والباء لاستدامتها")). [14]

التعليق والإيضاح:

اختلاف الفقهاء

عند الإمام ابو حنيفة وصاحبيه والجمهور-رحمهم الله- المرافق داخل في اليد في حكم الغسل في آية الوضوء.

وعند الإمام زفر والمالك -رحمهما الله- في رواية المرافق ليس داخل في اليد في حكم الغسل في آية الوضو.

دلائل الإمام زفر والمالك –رحمهما الله–

وقال زفر-رحمه الله- من الحنفية ومالك-رحمه الله- في قول: "إنه لا يجب غسل المرفقين؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا، فالمرفقان لا يدخلان في الغسل، كما لا يدخل الليل في الصوم في قوله تعالى:{ ثم أتموا الصيام إلى الليل}.[15] فلاجل ذلك المرافق ليس داخل في اليد في حكم الغسل في آية الوضو".

دلائل الجمهور

قال الإمام الطبري في تفسيره تاييدا لمذهب الجمهور : "إنما أوجب الله تعالى بقوله: {وأيديكم إلى المرافق} غسلَ اليدين إلى المرفقين، فالمرفقان غايةٌ لما أوجب الله غسله من آخر اليد، والغاية غير داخلة في الحدِّ، كما غير داخل الليلُ فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم

بقوله: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[16] لأن الليل غاية لصوم الصائم، إذا بلغه فقد قضى ما عليه. قالوا: فكذلك المرافق في قوله:{فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} غاية لما أوجب الله غسلَه من اليد".[17]

وأيضا قال الإمام فخر الدين الرازي : تأييدا لمذهب الجمهور "أن كلمة إلى لانتهاء الغاية، في قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}وقال: إن ظاهر الآية أن الصوم ينتهي عند دخول الليل، وذلك لأن غاية الشيء منتهاه، وإنما يكون منتهى إذا لم يبق بعد ذلك، وقد تجيء هذه الكلمة ليس للانتهاء كما قوله تعالى: {إلى المرافق}[18] إلا أن ذلك على خلاف الدليل، والفرق بين الصورتين أن الليل ليس من جنس النهار، فيكون الليل خارجا عن حكم النهار، والمرافق من جنس اليد فيكون داخلا فيه".[19]

وأيضا قال الإمام فخر الدين الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق مثل ما يقول الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره والإمام الطبري في تفسيره تاييدا لهذه المسئلة.[20]

وأيضا قال الإمام السمعاني في تفسيره. مثل ما يقول الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره والإمام الطبري في تفسيره تاييدا لهذه المسئلة. [21]

والجواب عن دليل الزفر

وقال زفر –رحمه الله– "لا تدخل المرافق في اليد في حكم الغسل في آية الوضو؛ لأن الغاية لا تدخل في المغيا قلنا: نعم لا تدخل لكن المغيا هنا إنما هو الإسقاط، فمعنى ذلك أسقطوا من المناكب إلى المرافق، إذ لولا هذا المعنى لم يكن لإخراج ما وراء المرافق وجه، بعدما تناوله لفظ اليد.

والجواب أن حد الشيء قد يكون منفصلا عن المحدود بمقطع محسوس، وهاهنا يكون الحد خارجا عن المحدود، وهو كقوله {ثم أتموا الصيام إلى الليل} فإن النهار منفصل عن الليل انفصالا محسوسا؛ لأن انفصال النور عن الظلمة محسوس، إذا عرفت هذا فنقول: لا شك أن تقدير المرفق عن الساعد ليس له مفصل معين، وإذا كان كذلك فليس إيجاب الغسل إلى جزء أولى من إيجابه إلى جزء آخر، فوجب القول بإيجاب غسل كل المرفق". [22]

ملخص للدراسة:

قد وصل الباحث بعد هذا البحث أن عند الجمهور غسل اليدين إلى المرفقين واجب مع المرفقين، وعند زفر ومالك رحمهما الله: لا يجب غسل المرفقين؛ لأن كلمة (إلى) لانتهاء الغاية، وما يجعل غاية للحكم يكون خارجا عنه كما في قوله {ثم أتموا الصيام إلى الليل} فوجب أن لا يجب غسل المرفقين.ولنا إجماع الأمة على دخولهما.والحق أن شيئا مما ذكروه لايدل على الإفتراض، فالأولى الإستدلال بالإجماع على فرضيتهما. وايضا قال الإمام الشافعى في "الأم" :"لا نعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. وهذا منه حكاية الإجماع.

رأينا الإختلاف في هذه المسئلة ولكن القول الراجح هو قول الإمام ابوحنيفة وصاحبيه والجمهور–رحمهم الله– أن المرافق داخل في اليد في حكم الغسل في آية الوضوء.

المثال الثاني: قول الله تعالى: "{إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}"[23]

الأحكام المستنبطة من الآية:

ذكر الإمام إبن نجيم –رحمه الله– تحت هذه الآية المسئلتين

1: (السعي إلى الخطبة)

2: (ترك البيع المباح بعد الندا)

استدلال الإمام بالآية:

إستدل الإمام من لفظ الأمر فى قوله تعالى: {وذروا البيع} لأن البيع والشراء إذا كانا مخلان بالسعى فيكون حراما، لأن موجب الأمر الوجوب عند الجمهور إذا لم يكن قرينة معنى آخر للأمر وههنا ليست قرينة دالة على نفى الوجوب فعلم من ذلك أن الأمر ههنا مطلق والأمر المطلق يفيد الأيجاب عند كافة الأصولين كما هو مبسوط فى موضعه.

قال الإمام ابن نجيم رحمه الله تحت هذه الآية:

يجب السعي وترك البيع بالأذان الأول لقوله تعالى: "{يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}" [الجمعة: 9] [24].

التعليق والإيضاح:

الحديث الوارد فى النهى عن البيع عند آذان الجمعة:

«"نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البيع عند أذان الجمعة"».

"يقول الجصاص في قوله تعالى:{وَذَرُوا الْبَيْعَ} لم يتعلق النهي بمعني في نفس العقد، وإنما تعلق بمعني في غيره، وهو الاشتغال عن الصلاة، وجب أن لايمنع وقوعه وصحته"[25].

وأيضا يقول ابن العربي: ثبت الأجماع على هذا ، ولا خلاف في تحريم البيع.[26]

اتفق العلماء على حرمة البيع بعد النداء الثاني للجمعة ودخول الخطيب بصريح الآية الكريمة.[27]

وأيضا يقول ابن كثير: وقوله {وَذَرُوا الْبَيْعَ}أي اسعو إلى ذكرالله واتركوا البيع إذا اذن المؤذن للصلاة الجمعة ولهذا اتفق الفقهاء على تحريم البيع بعد الآذان الثاني.[28]

واختلفو في صحة البيع من عدمه لمن باع أو اشترى في هذالوقت على قولين:

1.الحنفية والشافعية:

ذهبوا إلى صحة البيع[29].

2: المالكية والمذهب عندالحنابلة:

ذهبوا إلى عدم صحة البيع[30].

الحنفية والشافعية:

ذهبوا إلى صحة البيع في هذالوقت.

1-وعللوا بأن البيع صحيح في ذاته غير محرم، وإنما التحريم لأجل الانشغال به عن الصلاة، ولذالك فإن القول ببطلان البيع لايكون إلا في البيع ا لمحرم في نفسه، فالعقد صحيح، والعاقدان آثمان[31].

2- وعللوا بأن البيع صحيح قياسا على من فاتته صلاة فريضة ولم يبق من وقتها إلا الشيئ اليسير،فلو باع واشترى في هذا الوقت صح بيعه مع تأثيمه بانشغاله عن قضاء الصلاة[32].

ويقول الزمخشري: أن البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب ، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب ، والوضوء بماء مغصوب[33].

المالكية والمذهب عندالحنابلة: ذهبوا إلى بطلان البيع في هذا الوقت.

1-"وعللوا بأن النهي عن البيع في هذالوقت مستلزم لبطلان البيع فيه، لصريح الآية الكريمة[34]

2-"وعللوا: بأن القول ببطلان البيع فيه سد للذريعة، حتى لايتمادى من يفعل ذلك بحجة صحة البيع في هذالوقت"[35].

الترجيح:

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وهو القول بصحة البيع وعدم بطلانه، وذلك للآتي:

1-لصحة عقد البيع والشراء واكتمال أركانه.

2-ولأن البيع محرما لأجل وقته، ومثله مثل غيره كالصلاة في الثوب المغصوب، فالصلاة صحيحة مع حصلة الإثم بارتداء الثوب المغصوب.

المثال الثالث: قول الله تعالى: "{فقد صغت قلوبكما}"[36]

الأحكام المستنبطة من الآية:

ذكر الإمام إبن نجيم –رحمه الله– تحت هذه الآية المسئلة واحدة.

1: (وظيفة الكعبين الغسل كما هو وظيفة الرجلين)

توضيح المسألة :

أن حكم غسل الرجلين مع الكعبين، هذا هو ثبت بالتواتر من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم

قال الإمام ابن نجيم رحمه الله تحت هذه الآية:

"(قوله: ورجليه بكعبيه) أي مع كعبيه كما تقدم والكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم أي المرتفعان وصححه في الهداية وغيرها. فإن تثنيته بعبارة الجمع كقوله تعالى {فقد صغت قلوبكما}[37] أي قلباكما وما كان اثنين من خلقه فتثنيته بلفظها، ولو كان كما زعمه هشام لقيل الكعاب كالمرافق كذا في المبسوط[38] وغيره".[39]

وأيضا قال الإمام الجصاص في كتابه تاييدا على هذه المسئلة: "اختلف الفقهاء في حكم غسل الكعبين ما هما؟ فقال جمهور أصحابنا وسائر أهل العلم الناتئان بين مفصل القدم والساق؛ لأن الله تعالى قال: {وأرجلكم إلى الكعبين} فدل ذلك أن في كل رجل كعبين ولو كان في كل رجل كعب واحد لقال إلى الكعاب كما قال تعالى: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} لما كان لكل واحد قلب واحد أضافهما إليهما بلفظ الجميع فلما أضافهما إلى الأرجل بلفظ التثنية دل على أن في كل رجل كعبين".[40]

يقول جمهور الفقهاء: "أن من أركان الوضوء غسل الرجلين الظاهرتين السليمتين غير المستورتين بخف أو جبيرة إلى الكعبين مرة واحدة؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}[41] كما جاء في الأحاديث الصحيحة[42].

التعليق والإيضاح:

وذكر الإمام إبن نجيم الأدلة من السنة والإجماع على أن وظيفة الكعبين الغسل.

من السنة :

«"والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه"»[43].

وفي رواية عثمان بن عفان الصراحة على أن وظيفة الكعبين الغسل "أن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك». ثم قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»".[44]

من الإجماع :

انعقد الإجماع على غسل الكعبين ولا اعتبار لإختلاف الروافض فلذا تركنا ما قرروه هنا والزائد على الرجلين كالزائد على اليدين كما صرح به في المجتبى، ولو قال ورجليه بكعبيه أو مسح على خفيه لكان أولى.[45]

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين .

وقال الماوردي: حكم غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة، وفرضها عن عامة الفقهاء الغسل دون المسح. ونقل

النووي أنه أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك.[46]

ملخص للدراسة

قد وصل الباحث خلال هذا البحث إلى نتيجة أن الواجب عند جمهور الفقهاء إدخال الكعبين في غسل الرجلين، وثبت غسل الرجلين في الوضوء بالإجماع خلافا للزفر-رحمه الله- والكلام في الكعبين مثل الكلام في المرفقين، رأينا الإختلاف في هذه المسئلة ولكن القول الراجح هو قول الإمام ابوحنيفة وصاحبيه والجمهور-رحمهم الله- أي إدخال الكعبين في غسل الرجلين، وثبت غسل الرجلين في آية الوضوء بالإجماع.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

قد تم ببفضل الله هذا البحث، فندعوا الله –عزوجل- أن يعلمنا وينفعنا بما يحب ويرضى من القول والفعل والتحرير والنية والعمل والهدى، وأن يجعل هذا الجهد حجة لنا لا علينا، ولقد حصلت لي كثير من الفوائد وأهم النتائج اثناء كتابة البحث والمطالعة من خلال كتب الإمام ابن نجيم –رحمه الله- .

ومن أهم تلك النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا ما يلي:

1: أن ابن نجيم –رحمه الله- له فراسة وذكاوة ممتاز على معرفة آيات الأحكام، وهو حريص على إيضاح دلالات النصوص من الكتاب والسنة.

2: اتوصل بعد هذا البحث أن مثل هذه الدراسة تنير لطالب العلم منهج العلماء في استنباط الأحكام من النصوص، والاستدلال منها.

3: أن كتاب (البحرالرائق) للإمام ابن نجيم–رحمه الله- ليس كتابا فقهيا فقط، بل هي موسوعة علمية التي تشتمل على كثير من الفنون والعلوم.

ومن أهم التوصيات التي خرجت بها بعد دراستي في هذا الموضوع ما يلي:

1: أوصي لطلاب العلوم الإسلامية بتقوى الله جل وعلا ثم الاهتمام لمعرفة طرائق الاستدلال الصحيح، خاصة في زمننا قد خدمت فيه الأدلة والنصوص كثيراً، فمعرفة طريقة الفقهاء والمتمكنين والمحققين هذا أمر ضروري لطالب العلم.

2: أوصى الباحيين بقراءات كتاب (البحرالرائق) للإمام ابن نجيم واستخراج آراء الإمام حول مباحث علوم القرآن.

3: أوصى طلاب العلوم الشرعية بالاهتمام بتفاسير السلف، وخدمتها بتقريبها للناس، وإظهارميزتها، وترغيبهم فيها.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

[1]– ينظر: عمر بن رضا بن محمد، معجم المؤلفين راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، (المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: 13، 4/ 192 .

Omar bin Reda bin Muhammad, The Dictionary of Authors, Ragheb bin Abdul Ghani, (1408 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut, 4/192.

[2]– نجم الدين، محمد بن محمد الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة الغزي (ت: 1061هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1997، 1م ، 137/3.

Najm Al-Din, Muhammad bin Muhammad Al-Kawakib Al-Sira (T.: 1061 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut,137/3.

[3]– حاجي خليفة هو مصطفى بن عبد الله المتوفي عام 1067 هـ سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بن «حاجي خليفة» (ت1067 :هن) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا ، 2010م 274/3.

Haji Khalifa is Mustafa bin Abdullah, 1067 AH. salam alwusul 'iilaa tabaqat alfuhul, Library, Istanbul - Turkey, 2010 AD 3/274.

[4] – الزركلي، خير الدين بن محمود الأعلام بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م، 64/3.

Al-Zarkali, Khairuddin bin Mahmoud Al-Aalam Al-Dimashqi, (1396 AH), Dar Al-Ilm for Millions, 3/64.

[5]–انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: 289). A ltabaqat alsuniyat fi tarajim alhanafia (s: 289).

[6]– انظر:تقي الدين بن عبد القادر الطبقات السنية في تراجم الحنفية التميمي الداري الغزي (المتوفى: 1010هـ) ،(ص: 289).

Taqi al-Din ibn Abd al-Qadir al-Tabaqat al-Sunniyyah in the Traditions of the Hanafi al-Tamimi al-Dari al-Ghazi (deceased: 1010 AH), (p. 289).

[7]– انظر: المرجع السلبق (ص: 289). عبد الحي بن أحمد شذرات الذهب: بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، ،دار ابن كثير،دمشق– بيروت، ط1406–1هـ، 523/10.

The previous reference (p. 289). Abd al-Hay bin Ahmad, Shazratuzzahab, Ibn Muhammad al-Akri al-Hanbali, Dar Ibn Katheer, Damascus- Beirut,10/523.

[8]– الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، (ص: 289) Altabaqat alsuniyat fi tarajim alhanafiati, (s: 289.

[9] –الأعلام للزركلي، (8/ 14). الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (ص: 290).

Al-Alam by Al-Zarkali, (8/14). Altabqat us Sunniya Fi Tarajim Alhanafia (p. 290).

[10]– الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، (ص: 290).

Altabqat us Sunniya Fi Tarajim Alhanafia (p. 290).

[11]–انظر: عبدالعزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000 م، عدد الأجزاء 1. (ص: 367).

Abdul Aziz bin Ibrahim, Al Daliloo Ila Motoon alIlmia, Ibn Qasim, Dar Al-Sumaie Volume 1. (p. 367).

[12]– [هود: 48] [hood: 48]

[13] –[المرجع السلبق،: 48] [hood: 48] .

[14]– البحر الرائق، (1/ 12). Al-Bahr Al-Ra'iq, (1/12)

[15] – الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 طبع الوزارة (21/ 206).

Almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, liwizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, eadad al'ajza'i: 45 tabe alwizara (21/ 206).

[16]– [سورة البقرة:] 187 [Surat Al-Baqara: 187

[17]–الطبري محمد بن جرير، تفسير الطبري بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى:310هـ) ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24، (10/ 47).

Al-Tabari Muhammad bin Jarir, Tafsir Al-Tabari Abu Jaafar (310 AH), Al-Risala, 1420 AH - 2000 AD, Number of parts: 24, (10/47).

[18]– [المائدة: 6]. [Al-Ma'idah: 6].

[19]– الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر، التفسير الكبير فخر الدين الرازي خطيب الري، (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (5/ 274).

Al-Razi Abu Abdullah Muhammad Bin Omar, Altafsir alkabir, Fakhr al-Din al-Razi, Khatib al-Ray, (606 AH), Dar Ihya al-

Turath al-Arabi - Beirut, (5/274).

[20] – الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 ه)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، (1/ 3).

Al-Zailai, Othman bin Ali, Tabyeen ul Haqaiq , Fakhr Al-Din Al-Hanafi (743 AH), Al-Kubra Al-Amiriya Bulaq, Cairo, (3/1).

[21]– المروزى، أبو المظفر منصور بن محمد، تفسير السمعاني الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489ه)، دار الوطن، الرياض – السعودية، (2/ 16).

Al-Marouzi, Abu Al-Muzaffar Mansour Bin Muhammad, Tafseer Al-Samani Al-Hanafi, then Al-Shafi'i (deceased: 489 AH), Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, (2/16).

[22] – الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي تبيين الحقائق ، (1/ 3).

Al-Zayla'i Fakhr al-Din Othman bin Ali, Explaining the Facts, (3/1).

[23]–[الجمعة: 9]. Al jumua 9.

[24]– المرجع السابق، 108/6 Al bahrur raiq(108 /6).

[25] – الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن الحنفي (المتوفى: 370ه) دار إحياء التراث العربي بيروت، 342/5.

Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi, Ahkaam Al-Hanafi Qur'an (370 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 5/342.

[26] – ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن للقاضي المالكي، (المتوفى: 543ه)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء:4، 239/4.

Ibn al-Arabi Muhammad bin Abdullah Abu Bakr, Ahkaam al-Qur'an by al-Qadi al-Maliki (543 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 4/239.

[27]– الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم الشافعي، (المتوفى: 204ه)، دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: 1410ه/1990م ، عدد الأجزاء: 8، 224/1.

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris, Al-Umm Al-Shafi'i ,204 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut, year of publication: 1410 AH / 1990 AD , 1/224.

[28]– ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774ه)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420ه – 1999 م ، عدد الأجزاء: 8، 122/8.

Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail Bin Omar, Tafseer ul Qur'an, Al-Qurashi Al-Basri, Al-Dimashqi (774 AH), Dar Taibah, 8/122.

[29]– الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (المتوفى: 587ه)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406ه - 1986م ،عدد الأجزاء: 7، 224/1.

Al-Kasani Alaeddin, Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharia', Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi, (587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1/224.

[30]– مالك بن أنس، المدونة، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179ه) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415ه - 1994م ، عدد الأجزاء: 4، 234/1.

Malik bin Anas, Al-Mudawana, Bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (179 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1/234.

[31]– الرازي، أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي، 342/5.

Al-Razi, Ahkam Al-Qur'an by Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Jassas Al-Hanafi, 5/342.

[32] – الشافعي الأم، 225/1. Al-Shafi'i Ah umm, 1/225.

[33] -انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل الخوارزمي ، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء 4، 537/4.

Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar Al-Kashf , Al-Khwarizmi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 4/537.

[34] – ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد،' أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير ب المقدسي (المتوفى: 620ه) ،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 ه - 1994 م ، عدد الأجزاء: 4، 24/2.

Ibn Qudamah, Al-Kafi, al-Dimashqi al-Hanbali, (620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya, 2/24.

[35] – القيرواني، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد ، (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126ه) دار الفكر ، تاريخ النشر: 1415ه - 1995م ، عدد الأجزاء: 2، 623/2.

Al-Qayrawani, Ahmed bin Ghanem, Al-Fawakhat Al-Dawani Alar Risala Ibn Abi Zaid, Al-Azhari Al-Maliki (1126 AH), Dar Al-Fikr, 2/623.

[36]–[التحريم: 4]

[Altahrimi: 4]

[37] –[التحريم: 4]

[Altahrimi: 4]

[38]– السرخسي، المبسوط للسرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، عدد الأجزاء: 30، (1/ 9).

Al-Sarkhasi, Al-Mabsout al-Sarkhasi (483 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut, (9/1).

[39] – البحر الرائق، (1/ 14).

Al Bahrur Raiq (14/1).

[40]– الجصاص أبو بكر أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ ، (3/ 352).

Al-Jassas Abu Bakr Ahkam Al-Qur'an Al-Razi Al-Hanafi (370 AH), Arab Heritage Revival House - Beirut, (3/352).

[41] –[المائدة: 6]. [Al-Ma'idah: 6]

[42] – الموسوعة الفقهية الكويتية، (43/ 352).

A lmawsueat alfiqhiat alkuaytiati, (43/352).

[43] –أبو داود سليمان بن الأشعث سنن أبي داود بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4 ، (1/ 178).

Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath, Sunan Abi Dawud, Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH), Al-Asriyyah Library, Beirut , (1/178).

[44] –مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: 5، (1/ 204).

Muslim bin Al-Hajjaj, Sahih Muslim Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (261 AH), Beirut , (1/204).

[45]– البحر الرائق، (1/ 15). Al BahrurRaiq, (1/15)

[46]– الموسوعة الفقهية الكويتية، (43/ 353).

Almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, (43/ 353).